

بسم الله الرحمن الرحيم  
الاتحاد السوداني لكرة القدم

لائحة منافسة الدوري العام لموسم 2015م

عملاً بالسلطة المخولة له بموجب المادة (37) الفقرة (ب) والفقرة (ف) من النظام الأساسي للاتحاد الرياضي السوداني لكرة القدم لعام 2004 تعديل 2009 والمادة 61 (ب) من القواعد العامة سنة 2004 تعديل 2013 اصدر مجلس إدارة الاتحاد الرياضي السوداني لكرة القدم اللائحة الآتي نصها:-

**المادة (1) اسم اللائحة وتاريخ العمل بها**

تسمي هذه اللائحة : لائحة منافسة الدوري العام لموسم 2015 م ويعمل بها من تاريخ إصدارها بقرار من مجلس إدارة الاتحاد السوداني لكرة القدم.

**المادة (2) تفسير**

في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معني آخر يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة الخاصة نفس المعاني الواردة في النظام الأساسي والقواعد العامة لاتحاد كرة القدم السوداني. كما تكون للعبارات والكلمات الآتية المعني الموضح أمام كل منها:

مجلس الإدارة :- يقصد به مجلس إدارة الاتحاد السوداني لكرة القدم.

اللجنة المنظمة:- يقصد بها اللجنة المنصوص عنها في المادة (64) من النظام الأساسي للاتحاد السوداني لكرة القدم

لجنة الانضباط : يقصد بها اللجنة التي يعينها مجلس الإدارة وفقا لنص المادة (49) من النظام الأساسي.

لجنة الاستئنافات العليا: يقصد بها اللجنة التي يعينها مجلس الإدارة وفقا لنص المادة (50) من النظام الأساسي.

لجنة الحالات الطارئة : يقصد بها اللجنة المفوضة من بين اعضاء اللجنة المنظمة للتعامل مع الحالات الطارئة

**المادة (3) سريان النظام الأساسي والقواعد العامة**

تسري أحكام النظام الأساسي والقواعد العامة لاتحاد كرة القدم السوداني علي منافسات الدوري العام علي كل الحالات التي لم يرد فيها نص خاص في هذه اللائحة.

**المادة (4) اختصاصات اللجنة المنظمة**

بالإضافة لاي اختصاصات ممنوحة لها في النظام الاساسي او القواعد العامة تختص اللجنة المنظمة بالآتي:-

**البند 4- 1**

تنظيم منافسة الدوري العام في جميع مراحلها.

**البند 4- 2**

تعيين لجان مساعدة لمساعدتها في تنفيذ مهامها العامة أو تفويض لجنة من أعضائها.

**البند 4- 3**

وضع برنامج مباريات الدوري العام وتحديد تواريخها وإجراء أي تعديلات فيها وفقا لما تراه مناسبا وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

**البند 4- 4**

تنظيم المكاتبات الخاصة بهذه المنافسة.

#### البند 4-5

استلام كشوفات وكروت لاعبي النادي المشتركة في المنافسة.

#### البند 4-6

استلام تقارير المراقبين والحكام وتسجيل أي عقوبة وارده بها بكروت اللاعبين الموجودة لديها واتخاذ أي إجراءات لازمة أخرى.

#### البند 4-7

اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة المنافسة واتخاذ مايلزم من اجراء تجاه التصرفات التي تحدث اثناء المنافسة ومخالات سوء السلوك المرتكبة من الاداريين او اللاعبين او المدربين او اعضاء الاجهزة الفنية او الادارية او المشجعين التي ترد في تقارير الحكام او المراقبين او جهة من قبل الاتحاد السوداني لكرة القدم واحالتها للجنة الانضباط ويجوز للجنة المنظمة او السكرتير ايقاف الشخص مرتكب المخالفة الى حين مخالفته خلال اسبوعين وبالنسبة للاعبين والمدربين واطباء الاجهزة الفنية الايشترط مثلهم امام لجنة الانضباط عند محاسبتهم

#### البند 4-8

تعيين المراقبين والحكام للمباريات.

#### البند 4-9

النظر والفصل في الشكاوي المتعلقة بمباريات هذه المنافسة

#### البند 4-10

أي أعمال أخرى لازمة لإدارة وانجاز هذه المنافسة .

### المادة (5) سلطة اللجنة المنظمة

#### البند 5-1

تضع اللجنة المنظمة برنامج الدوري العام وتحدد تواريخ المباريات والمدينة والإستاد الذي تقام فيه المباراة ويكون قرارها نهائياً في هذا الخصوص وغير قابل للاستئناف.

#### البند 5-2

يجوز للجنة المنظمة ان تعدل في برنامج المنافسة متى ما دعت الضرورة لذلك ويكون قرارها في هذه الحالة نهائياً وغير قابل للاستئناف.

### المادة (6) اجتماعات اللجنة المنظمة

#### البند 6-1

تجتمع اللجنة المنظمة بقرار منها او بدعوة من رئيسها ويكون الاجتماع قانونياً بحضور نصف الأعضاء.

#### البند 6-2

مقرر اللجنة مسؤولاً من تسجيل الوقائع لجميع الجلسات وتنفيذ القرارات.

### المادة (7) شروط الاشتراك بالنسبة للاتحادات المحلية

للاشتراك في منافسات الدوري العام يشترط استيفاء الشروط التالية:-

#### البند 7-1

أن يكون الاتحاد المحلي قد قام بتسجيل فرق الشباب والناشئين وإرسال ما يؤكد ذلك لسكرتير الاتحاد العام.

#### البند 7-2

أن يكون الاتحاد المحلي قد سلم كشف حساب تفصيلي لدخله ونصيب الاتحاد العام بالتاريخ الذي يحدده مجلس الإدارة وأي اتحاد لم يسلم الكشف حتى ذلك التاريخ تحرم أندية من المشاركة.

#### البند 7-3

يجب علي الاتحاد المحلي الالتزام بالنظام الأساسي والقواعد العامة واحترام توجيهات وقرارات مجلس الإدارة.

#### البند 7-4

علي الرغم مما ورد في الفقرات أعلاه يجوز لمجلس الإدارة استثناء أي اتحاد محلي من بعض الشروط أعلاه.

### المادة (8) الفرق المشاركة

الفرق التي يحق لها المشاركة في منافسة الدوري العام لموسم 2015م:-

البند 8-1

ابطال الدوري بالاتحادات المحلية موسم 2014م او النادي صاحب المركز الثاني في حالة صعود بطل الدوري للدرجة الممتازة

البند 8-2

الاندية الهابطة من دورى الدرجة الممتازة موسم 2014 م

### المادة (9) إجراءات الاشتراك

علي كل اتحاد محلي يشترك منه نادي في هذه المنافسة تسليم اللجنة المنظمة مايلي:-

البند 9-1

اسم النادي الفائز ببطولة الدوري المحلي باتحاده للموسم 2013.

البند 9-2

كشفاً بأسماء اللاعبين المسجلين.

### المادة (10) إجراءات اللجنة المنظمة

تقوم اللجنة المنظمة بإجراء الاتي:-

البند 10-1

اعتماد كشوفات اللاعبين .

البند 10-2

تجهيز كل الأوراق الخاصة بالمراقبين والحكام.

البند 10-3

إنشاء غرفة عمليات للإشراف والمتابعة المستمرة للنتائج والشكاوي والمكاتبات الخاصة بالمنافسة.

البند 10-4

تقوم اللجنة المنظمة او لجنة مفوضة من داخلها بوضع برنامج المنافسات وتواريخ المباريات وتخطر بها الاتحادات المحلية قبل وقت كافي.

### المادة (11) أحكام عامة لمباريات المراحل المختلفة

البند 11-1

تعطي الأسبقية لمباريات الدوري العام علي مباريات الدوري المحلي أو أي مباريات تنافسية في أي اتحاد محلي.

البند 11-2

تلعب جميع المباريات وفقاً للقانون الدولي للعبة والنظام الأساسي وأحكام هذه اللائحة.

### المادة (12) أحكام خاصة لشروط المنافسة

تقام مباريات المنافسة على مراحل وفقاً للاتي:-

البند 12-1 المرحلة التمهيدية والاولي

تلعب مباريات هذه المرحلة بنظام الذهاب والاياب بطريقة خروج المهزوم علي ان يصعد من هذه المرحلة

(25) نادياً للمرحلة الثانية ويتم تحديد النادي الصاعد وفقاً للاتي:-

أ. النادي الحائز علي اكثر عدد من النقاط في المباراتين.

ب. فارق الاهداف في المباراتين في حالة التساوي في النقاط

ج. النادي الذي احرز اكثر عدد من الاهداف خارج ارضه في حالة التساوي في النقاط والاهداف.  
د. في حالة التساوي في النقاط والاهداف تجري ركلات ترجيحية من نقطة الجزاء وإذا تعذر إجرائها تجري القرعة تحت اشراف مراقب المباراة .

### البند 12- 2 المرحلة الثانية

أ. تقسم الاندية ال 25 المتأهلة من المرحلة التمهيديّة والاولي على خمسة مجموعات تضم كل مجموعة خمسة اندية.

ب. تلعب مباريات هذه المرحلة بنظام الدوري من دورة واحدة بحيث يلعب كل نادي مباراتين داخل ارضه ومباراتين خارج ارضه مع مراعاة النواحي الجغرافية والفنية ما امكن ذلك.  
ج. يصعد من هذه المرحلة الاول والثاني من كل مجموعة للمرحلة الثالثة.

### البند 12- 3 المرحلة الثالثة

أ. تقسم الاندية ال(10) المتأهلة من المرحلة الثانية على مجموعتين تضم كل مجموعة خمسة اندية.  
ب. تلعب مباريات هذه المرحلة بنظام الدوري من دورة واحدة بحيث يلعب كل نادي مباراتين داخل ارضه ومباراتين خارج ارضه مع مراعاة النواحي الجغرافية ما امكن ذلك.  
ج. يصعد من هذه المرحلة الاول والثاني والثالث من كل مجموعة بالاضافة الي الفائز من مباراة الناديان اللذان احرزا المركز الرابع في مجموعتيهما.

د. يتم تحديد النادي صاحب المركز الرابع بالرجوع الى ترتيب الاندية حسب النقاط في كل مجموعة وأذا تساوى ناديان في النقاط يتم تحديد رابع المجموعة عن طريق مباراة فاصلة – وبعد تحديد الرابع من كل مجموعة تجرى بينهما مباراة فاصلة إذا إنتهت بالتعادل تجرى ركلات الترجيح لتحديد المتأهل ليصبح عدد الاندية المتأهلة للمرحلة النهائية سبعة اندية ولتحديد النادي الثالث من كل مجموعة يتم وفقاً للنقاط وفي حالة التساوي يتم الفصل بمباراة فاصلة.

### البند 12- 4 المرحلة النهائية

أ. توضع الاندية ال(7) المتأهلة في مجموعة واحدة.  
ب. تلعب مباريات هذه المرحلة بنظام الدوري من دورة واحدة بحيث يلعب كل نادي ثلاث مباريات داخل ارضه ثلاث مباريات خارج ارضه.  
ج. يصعد من هذه المرحلة ثلاثة اندية الي الدرجة الممتازة عند نهاية موسم 2015م ويلعب صاحبا المركزان الرابع والخامس سنترليق الصعود أو البقاء.

### البند 12- 5

أ. لتحديد الاندية الصاعدة من المرحلة الثانية والثالثة والنهائية يتم ترتيب الاندية بالنقاط وفي حالة تساوي ناديان في النقاط تجري بينهما مباراة فاصلة إذا إنتهت بالتعادل يفصل بينهما بالركلات الترجيحية من نقطة الجزاء وإذا تعذر ذلك تجري القرعة أما في حالة التساوي بين أكثر من ناديين تجري بينهم مباريات فاصلة حسبما يكون العدد لمرة واحدة وإذا استمر التساوي تجري القرعة .

ب. النادي الذي يأتي ترتيبه الرابع في منافسة الدوري العام يلعب مباراتين مع النادي الذي يأتي ترتيبه في المركز الثالث عشر بالدوري الممتاز ليتحدد بعد نهاية المباراتين اما بقاء النادي صاحب الترتيب الثالث عشر بالدوري الممتاز او هبوطه للدرجة الاولى او صعود رابع الدوري العام الى الدرجة الممتازة او بقاءه بالدرجة الاولى كما يلعب النادي الخامس في الترتيب في منافسة الدوري العام مباراتين مع النادي صاحب الترتيب الثاني عشر بالدوري الممتاز ليتحدد بعد نهاية المباراتين اما بقاء النادي صاحب الترتيب الثاني عشر بالدوري الممتاز او هبوطه للدرجة الاولى او صعود خامس الدوري العام الى الدرجة الممتازة او بقاءه بالدرجة الاولى وذلك وفقاً للاسس التالية :-

1. يلعب الناديان مباراتان مباراة داخل الارض ومباراة خارج الارض

2. عند نهاية المبارتين يعد فائزاً النادي الذي أحرز أكبر عدد من النقاط من مجموع المبارتين وإذا تساوى في النقاط يعتبر النادي الذي أحرز أكبر عدد من الاهداف هو المتأهل وذلك بحساب (عدد الاهداف له مطروحاً منه عدد الاهداف عليه) وفي حالة إستمرار التساوي يعتبر متأهلاً النادي الذي يحرز أكبر عدد من الاهداف خارج أرضه وفي حالة إستمرار التساوي تجرى الركلات الترجيحية من نقطة الجزاء وإذا تعذر ذلك تجرى القرعة لتحديد النادي الصاعد أو الباقي بالدرجة الممتازة

### المادة (13) تنظيم المباريات

تلعب جميع المباريات في ضوء النهار او تحت الاضواء الكاشفة.

#### البند 1-13

تلعب المباريات من شوطين (45) دقيقة لكل شوط تتوسطها فترة راحة لا تزيد عن خمسة عشر دقيقة.

#### البند 2-13

لايجوز إشتراك أي لاعب في المباريات ما لم يكن اسمه مسجلاً بكشوفات اللاعبين المسلمة للجنة المنظمة .

#### البند 3-13

علي رئيس لاعبي كل نادي تسليم حكم المباراة قبل بداية المباريات قائمة من ثلاث نسخ موقعة من قبل المسؤولين عن النادي باسماء اللاعبين ال 11 الذين سيبدأ بهم والبدلاء وبطاقاتهم واعضاء الجهاز الفني السبعة الجالسين مع البدلاء علي ان تسلم نسخة للنادي المنافس .

#### البند 4-13

يسمح بتبديل ثلاثة لاعبين في أي وقت أثناء المباراة .

#### البند 5-13

إذا تقارب لون ملابس النادي علي الزائر تغيير ملابسه وفي حالة ناديين محليين او زائرين تجري القرعة لتحديد النادي الذي يغير ملابسه .

#### البند 6-13

في حالة تقلص أي مجموعة لناديين بتخلف النادي أو الاندية المشتركة في المجموعة لاي سبب من الاسباب تجري مباراتين بين الناديين لتحديد بطل المجموعة وفقاً لاحكام المادة (14) من هذه اللائحة.

#### البند 7-13

إذا تأكد قبل بدء مباريات اي مجموعه تخلف نادي واحد أو أكثر من المنافسة يجوز للجنة المنظمة أو المراقب إعادة برمجة المجموعة.

### المادة (14) احكام عامة

#### البند 1-14

إذا لم تكتمل المباراة لاي أسباب قاهرة أو لم يكن أحد الناديين المتباريين سبب فيها أو لم ينص عليها في هذه اللائحة أو القواعد العامة أو قانون اللعبة وفي حالة إنهاء المباراة يستكمل الجزء الذي لم يكتمل منها في اليوم التالي وإذا كانت هنالك مباريات مرتبطة بهذه المباراة يسحب البرنامج فترة مناسبة حتي لايتأثر ترتيب لعب المباريات

#### البند 2-14

إذا حدث ما يستوجب إيقاف المباراة كاضطراب النظام أو دخول المتفرجين الملعب أو رمي الملعب بالحجارة أو خلافه تفحص اللجنة المنظمة تقرير الحكم او المراقب وتحتسب علي ضوئها نتيجة المباراة ضد النادي الذي تسبب لابعوه أو مشجعوه في الشغب وتمنح نقاط المباراة للنادي الاخرم مع اعتماد نتيجة المباراة لصالحه 2/صفر او بعدد الاهداف التي كانت قد سجلت عند توقف المباراة أيهما اكثر.

#### البند 3-14

المباريات التي تؤجل بسبب إنقطاع التيار الكهربائي أو بسبب الظروف الطبيعية يتم إقامتها في اليوم التالي عصراً .

#### البند 4-14

في المباريات التي لم تكتمل بسبب عوامل طبيعية او ظروف قاهرة أو لاي سبب لم يكن للناديين المتباريين دخل فيه يتم إستكمال الجزء المتبقي فقط .

## المادة (15)حكام المباريات

### البند 1- 15

تقوم اللجنة المركزية للحكام بتعيين حكام أكفاً لإدارة مباريات المنافسة.

### البند 2- 15

يجب علي المراقب عقد اجتماع مشترك يضم كل مسؤولي اندية المجموعة والحكام المعينين قبل بدء المباريات بغرض إستعراض كل ما هو متعلق بشروط المنافسة وإدارة المباريات وتذليل أي صعوبات .

### البند 3- 15

يحرر المراقب الاستمارات المقررة للمباريات ويرفق معها تقرير حكم المباراة والدخل ونصيب الاتحاد العام ويرسلها فوراً إلي اللجنة المنظمة.

### البند 4- 15

يحدد مجلس الادارة في كل موسم فئات الترحيل والاعاشة والنثرية للمراقبين ويحدد الجهات التي تتحمل ذلك.

## المادة (16)المخالفات والعقوبات

### البند 1- 16

أي مخالفة للوائح هذه المنافسة ولقوانين اللعبة أو القواعد العامة لاتحاد كرة القدم السوداني تفصل فيها اللجنة المنظمة أو لجنة مفوضة من داخلها وتستانف قراراتها الى لجنة الاستئنافات العليا في ظرف 24 ساعة من تاريخ صدور قرار اللجنة المنظمة بما في ذلك أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية وتكون قراراتها فيما يختص بنتائج المباريات نهائية ولا يحوز الطعن فيها أو الاستئناف بشأنها ويجوز إستئناف ما عدا ذلك الى مجلس الادارة ويكون قراره نهائياً ويجوز للجنة المنظمة تفويض سلطاتها في هذا الخصوص الى لجنة المحاسبة والانضباط.

### البند 2- 16

لا يجوز إيقاف برامج المنافسة نتيجة لطعن أو إستئناف لإى قرار إتخذته اللجنة المنظمة.

### البند 3- 16

لا يجوز للجنة المنظمة أن تقبل أو تنظر في طلب من الاندية بتأجيل أى مباراة أو تأجيل أو إيقاف المنافسة.

### البند 4- 16

لا يجوز لأى نادي تأهل للمنافسة أو تم اختياره لها أن ينسحب من المنافسة في أي من مرحلة من مراحلها ولا يجوز له أن يعتذر عن المنافسة أو يرفض أداء أى مباراة من مبارياتها وكل من ينسحب أو يرفض أو يعتذر دون عذر مقبول للعب في المنافسة في أي مرحلة من مراحلها أو مباراة من مبارياتها يعتبر مهزوماً ويبعد من المنافسة نهائياً ويحرم من المشاركة في المنافسة في الموسم التالي مع توقيع غرامة مالية لا تزيد عن 25.000 ج ( خمسة وعشرين الف جنيه).

### البند 5- 16

الاندية مسئولة عن إهمال أو سوء تصرف لاعبيها واجهزتها الفنية والادارية والطبية و جماهيرها بما يؤثر علي حسن سير المباراة .

### البند 6- 16

في حالة فقد الانضباط أثناء المباراة لفترة ثم إستئناف اللعب يجوز للجنة المنظمة توقيع غرامة مالية على النادي المتسبب في فقد الانضباط كما لها أن تتخذ القرارات المناسبة ضد مسيبي الشغب من اللاعبين والجهزة الفنية والادارية والمشجعين وفقا لتقارير الحكام والمراقبين أو الجهات الرسمية المكلفة

#### البند 7-16

في حالة الشغب الجماعي (قذف مواد صلبة أو بلاستيكية أو حجارة... الخ) داخل الملعب ووقف الحكم المباراة لهذا السبب وتم تحديد الجماهير المتسببة في الشغب :  
(أ) تنقل أول مباراة تالية للنادي المتسبب في الشغب مقرره له بارضه الي خارج أرضه وإذا تكرر ذلك للمرة الثانية تنقل مباراتين للنادي خارج أرضه وإذا تكرر للمرة الثالثة يرفع الامر الى مجلس الادارة لاتخاذ ما يراه مناسباً .  
(ب) اذا قرر الحكم إنهاء المباراة نتيجة للشغب تطبق احكام المادة (85) من القواعد العامة.

#### البند 8-16

يحظر علي الاجهزة الفنية والادارية واللاعبين بالاندية المختلفة الادلاء باي تصريحات أو نشر اية أحاديث في كافة وسائل الاعلام أو أي وسيلة اخري من شأنها إثارة بث الخلاف بين عناصر اللعبة أو الاضرار بها وكل من يخالف ذلك توقع عليه اللجنة المنظمة الجزاءات المناسبة التي تراها في حدود إختصاصاتها .. وإذا رأت غير ذلك ترفع امره بتوصية الي مجلس الادارة لتوقيع الجزاء المناسب.

#### البند 9-16

للجنة المنظمة الحق في إتخاذ أي إجراءات تأديبية من خلال مشاهدة شريط الفيديو أو حسب تقارير الجهات الرسمية المكلفة .

### المادة (17) الشكاوى والإستئنافات

#### البند 1-17

أي شكوى متعلقة بمباريات هذه المنافسة تفصل فيها اللجنة المنظمة او أي لجنة من داخلها تفوضها اللجنة المنظمة لهذا الغرض وتستأنف قراراتها الي لجنة الاستئنافات العليا في ظرف 24 ساعة من تاريخ استلام قرار اللجنة المنظمة والتي يعتبر قرارها نهائياً فيما يختص بنتائج المباريات .

#### البند 2-17

تقدم أي شكوى إلي مراقب المباراة في ظرف 16 ساعة من نهاية المباراة بعد دفع الرسوم المقررة من مجلس الادارة ويرفق معها جميع البيانات والمستندات المؤيدة للشكوى وعلي المراقب إرسال هذه الشكوى فوراً الي اللجنة المنظمة.

#### البند 3-17

فيما عدا نتائج المباريات يقدم أي إستئناف لمجلس الادارة في ظرف 12 ساعة من تاريخ إستلام خطاب اللجنة المنظمة بعد دفع الرسوم المقررة للاستئناف من قبل مجلس الادارة ويعتبر قرار مجلس الادارة نهائي وغير قابل للطعن أو الاستئناف بشأنه .

#### البند 4-17

يجب أن يوقع علي الشكوي أو الاستئناف احد الضباط الثلاثة للنادي أو نوابهم المعتمدين لدي اتحاداتهم المحلية أو رئيس البعثة المعتمد من النادي.

### المادة (18) المحاسبة

يجوز للجنة المظمة استعامل سلطاتها الواردة في المادة (50) الجزء الثاني من القواعد العامة عندما تدعو الضرورة لذلك

### المادة (19) نشر اللائحة والعمل بها

#### البند 1-19

يرسل الاتحاد السوداني لكرة القدم نسخاً كافية من هذه اللائحة وملحقاتها الي كل الاتحادات المحلية لتقوم بتوزيعها علي اندية الدرجة الاولى المشاركة في هذه المنافسة والحكام المشاركين في ادارة مباريات الدوري العام .

#### البند 19- 2

عدم وصول هذه اللائحة أو عدم إستلامها أو الجهل بمحتوياتها او وجودها لا يؤخذ به كحجة في أى شكوى ولا تقبل كدفاع عن أى مخالفة لهذه اللائحة.

#### البند 19- 3

لايجوز تعديل هذه اللائحة الخاصة بالدوري العام أثناء سير المنافسة إلا بقرار يصدره مجلس الادارة.

#### البند 19- 4

البت في أي خلاف يتصل بتفسير هذه الحالة أو يتفرع من تطبيقاتها أو من أي أمر آخر يتعلق بشأن هذه المنافسة ولم يرد في هذه اللائحة يعد من اختصاصات مجلس الادارة .

#### البند 19- 5

يجب علي كل اتحاد محلي توفير الحماية الكافية للحكام والمراقبين والفريق الزائر والجمهور بإتخاذ التدابير الامنية اللازمة لسلامة المباراة وكل من يقصر في ذلك يرفع امره لمجلس الادارة لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً للنظام الاساسي والقواعد العامة.

**صدرت هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة الاتحاد السوداني لكرة القدم في اجتماعه رقم ( 7 ) بتاريخ 2014/12/4م**

المحامي/ مجدي شمس الدين سكرتير الاتحاد السوداني لكرة القدم	د. معتصم جعفر سر الختم رئيس الاتحاد السوداني لكرة القدم
---	--